

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11542 - عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله .
(الشافعي والحميدي شحم والعدني حمم دت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن م ردويه هق) (رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفية رقم (1757) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفية والغنيمة (6 / 296) .
وأبو داود باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (2949) . ص)